حق الزوجين

لفضيلة الشيخ

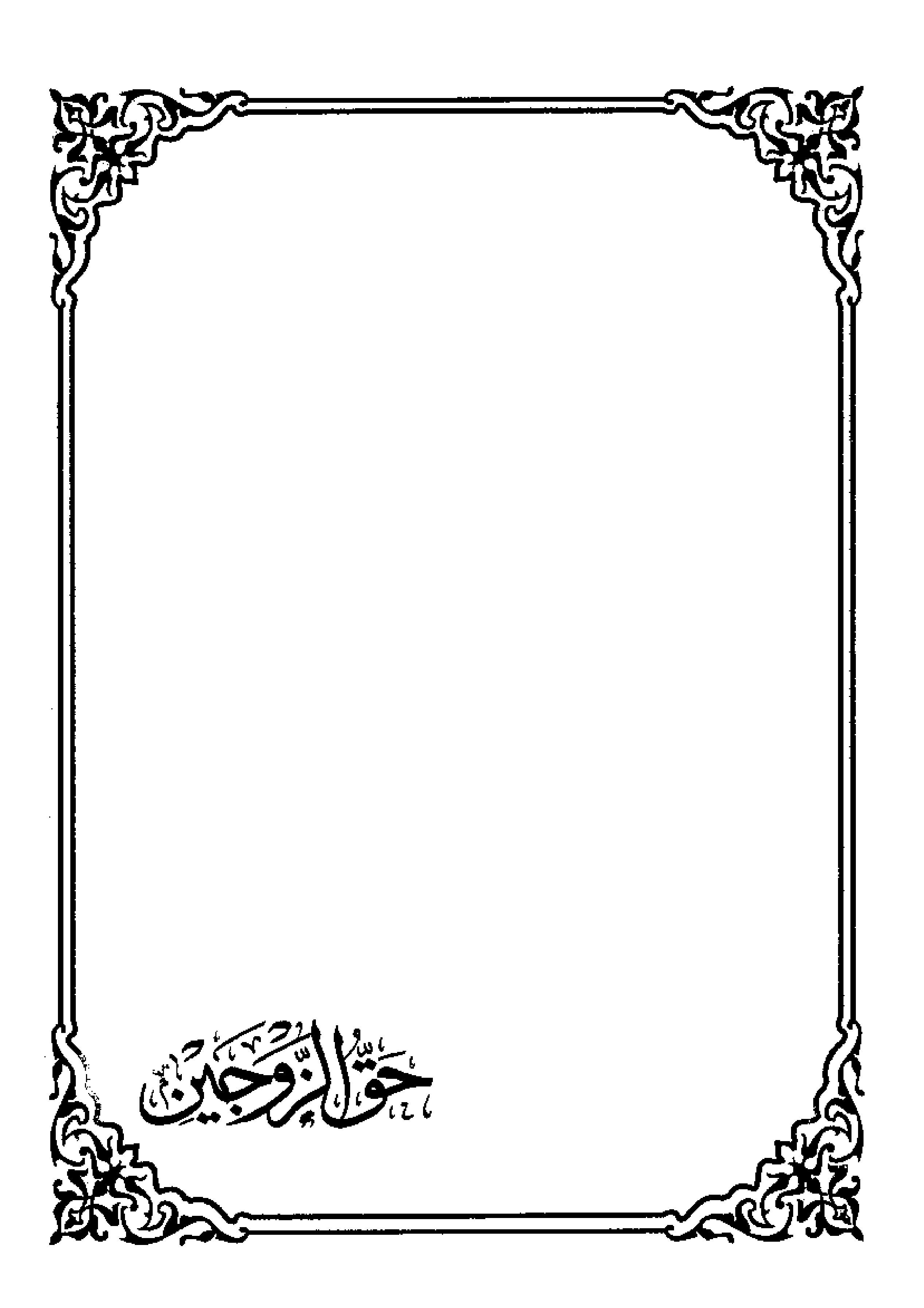
سليمان بن سليم الله الرحيلي

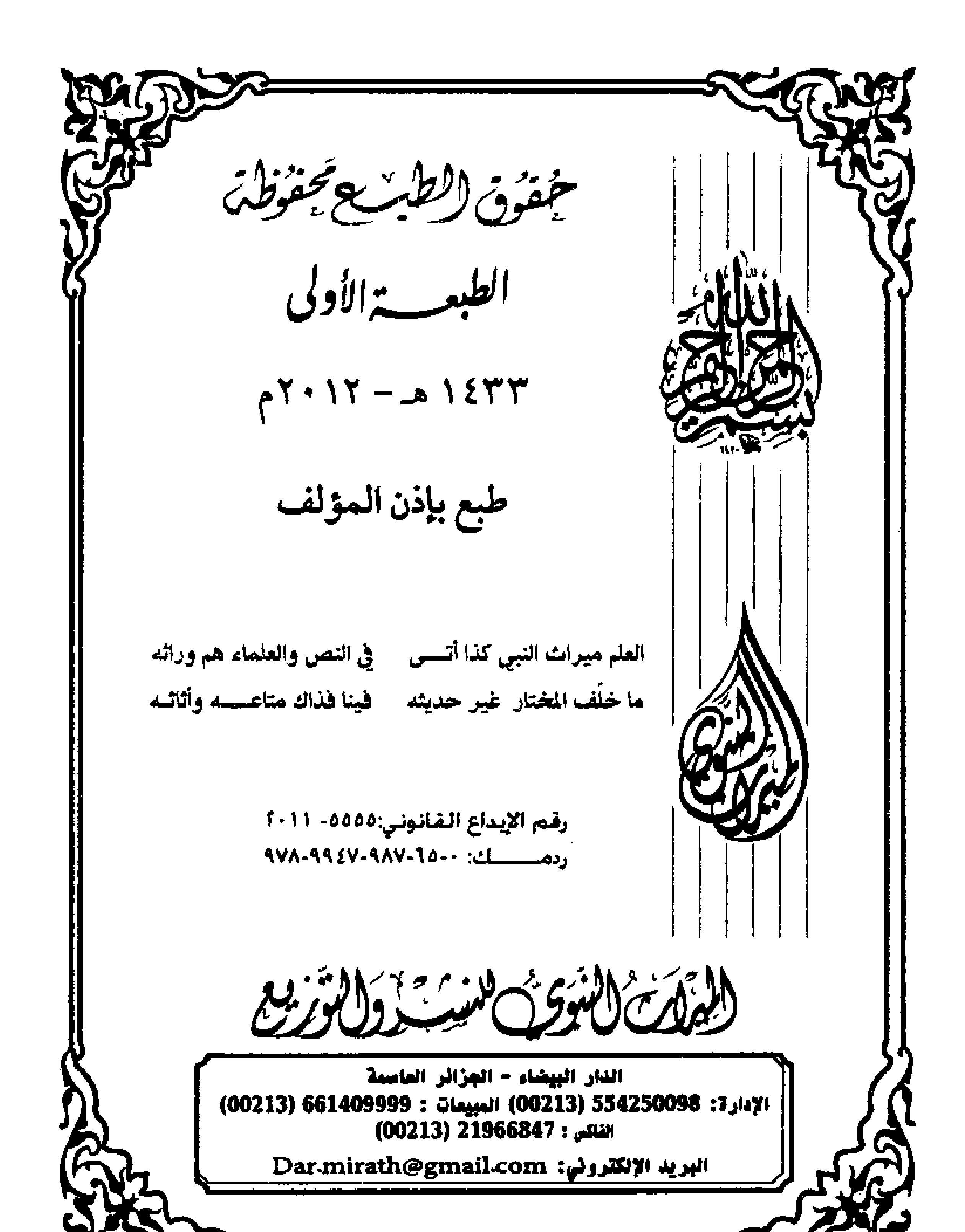
أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بالمدينة النبوية






حوار الزوجين



الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

طبع بإذن المؤلف

العلم ميراث النبي كذا أتى   في النص والعلماء هم وراثه

ما خلّف المختار غير حديثه   فينا فذاك متاعه وأثاثه

رقم الإيداع القانوني: ٥٥٥٥-٢٠١١

ردمك: ٩٧٨-٩٩٤٧-٩٨٧-٦٥-٠

الميراث النبوي للنشر والتوزيع

الدار البيضاء - الجزائر العاصمة

الإدارة: 554250098 (00213) المبيعات : 661409999 (00213)

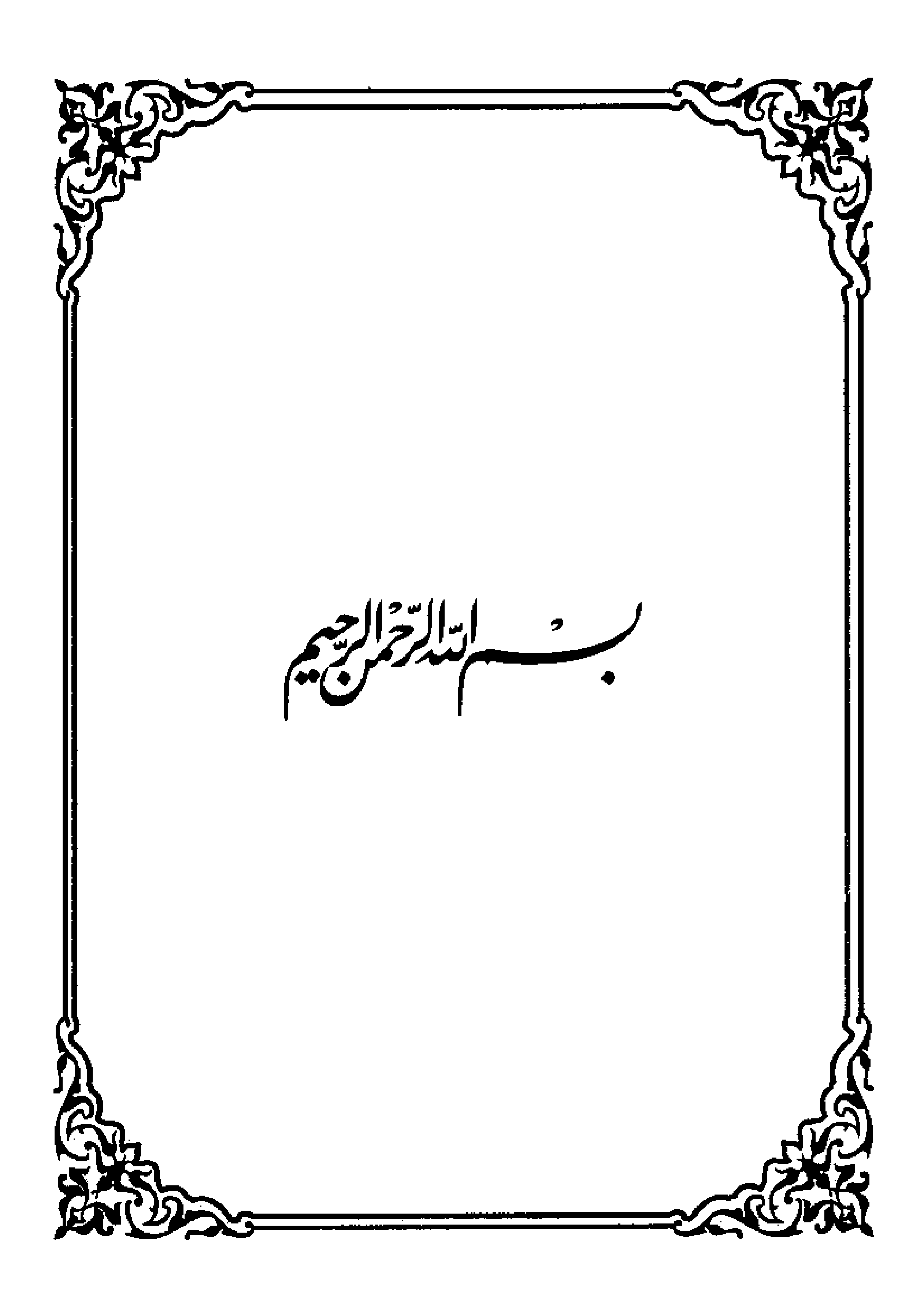
الفاكس : 21966847 (00213)

البريد الإلكتروني: Dar.mirath@gmail.com



لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي



بسم الله الرحمن الرحيم



إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله، مِن شرورِ أنفسِنا، ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِ اللهُ؛ فلا مضلَّ له، ومَن يضللْ؛ فلا هاديَ له .

وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[آل عمران:١٠٢]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكُلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ.

أيُّها الإخوةُ، أيُّها الفضلاءُ:

نجتمعُ في هذه الليلةِ، ليلةِ الجمعةِ، التي أسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يُبارِكَها، وأن يبارِكَ مَن فيها، وأن يباركَ ما نقولُه فيها، نجتمعُ علىٰ أمرٍ ذي شأنٍ عظيمٍ، وكيف لا يكونُ كذلك، وهو يتعلقُ بالأسرةِ، التي هي مِن المجتمعِ، بمنزلةِ القلبِ مِن الجسدِ، فكما أنَّ القلبَ، إذا صلحَ صلحَ سائرُ الجسدِ، وإذا فسدَ فسد سائرُ الجسدِ[1]، فكذلك الأسرةُ إذا صلحت، صلح سائرُ البلد، وإذا فسد، فسد سائرُ البلدِ؛ وكيف لا يكون الموضوعُ في الغايةِ العظمىٰ من

(١) ورد ذلك في حديث رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

الأهميةِ، وهو يتعلقُ باستقرارِ الإنسانِ؛ والإنسانُ إذا استقرَّ قلبُه، واستقرت حياتُه، استقامت عباداتُه، فخشعَ في صلاته، ونشِطَ لصيامِه، وأضاءت له طُرُقُ عباداتِه؛ كيف لا يكونُ الموضوعُ جديرًا بأن يتكلمَ فيه طلابُ العلم، وهو يَهمُّ الزوجَ والزوجةَ، والشابَّ والشابَّةَ، والابنَ والبنتَ، يهمُّ المتزوجين والمقبلين على الزواجِ، فهو باختصارٍ، يهمُّ المجتمعَ جميعا، وجاء تقريرُه في كتابِ ربِّنا، وسنةِ نبيِّنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إنَّ دينَنا الإسلامي دينُ رحمةٍ للعالمين، دينُ خيرٍ، وسعادةٍ، وفلاحٍ، وصلاحٍ، جاء بما ينفعُ الناسَ في الدنيا والآخرةِ، في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، لا سعادةَ للبشريةِ، إلا بدين خير البريَّةِ، بدينِ محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما أمرَ اللهُ تَعَالَىٰ بشيءٍ، إلا وفيه من الفوائدِ، والمنافعِ، والمصالحِ، ما لا يُعَدُّ، وما نهىٰ اللهُ عن شيءٍ، إلا وفيه من المضارِّ، والمفاسدِ، ما لا يُعَدُّ ولا يُحَدُّ.

وقد اهتم الإسلامُ بجميعِ شؤونِ الحياةِ، فما مِن جانبٍ، مِن جوانبِ حياتِك، أيُها المسلمُ، إلَّا وللإسلامِ فيه بيانٌ وتوضيحٌ، ومن ذلك اهتمامُه بإصلاحِ المجتمعِ وترابطِه، ولـمَّا كان صلاحُ المجتمع، تابعًا لصلاح

الأُسَرِ، وكان ترابطُ المجتمعِ، ناتجًا مِن ترابط الأسرِ، وسعادةُ الأُسَرِ مربوطةً بالزواج، اهتمَّ الإسلامُ بأمرِ الزَّواجِ، اهتمامًا عظيمًا.

فأمرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالنكاح في كتابه، فقال سُبْحَانَهُ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء:٣]، وأمرَ به الحبيبُ، الصادقُ المصدوقُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخاطَبَ الشبابَ؛ فقال: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»[١].

النِّكاحُ أيُّها الأحبةُ، فيه سكنٌ للنفسِ، وسرورٌ للقلبِ، وتحصينٌ للفرجِ، وحمايةٌ للعِرضِ، وغضٌّ للبصرِ، فيه خيرٌ للفردِ، وفيه خيرٌ للمجتمعِ، فيه صفةٌ عظيمةٌ، ومَزِيَّةٌ كبرىٰ فيه، تكثيرُ أُمَّةِ محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتحقيقُ مباهاةِ نبيِّنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمَّتِهِ الأممَ يومَ القيامةِ، وهو السببُ في بقاءِ النوعِ الإنسانيِّ، وهو سبيلٌ إلىٰ التآلفِ والتعاونِ، بين أفرادِ المجتمعِ، ينقلُ المَوَدَّة بين الأُسر، تتآلفُ به القلوبُ وتُطوىٰ به المسافاتُ، كم مِن

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

أسرةٍ، لا تعرفُ أسرةً أخرىٰ، إلا مِن بعيدٍ، وقع بينهما المصاهرةُ؛ فتقاربت الأسرُ، وأصبحت كأنها أسرةٌ واحدةٌ؛ وبالجملةِ، فالنكاحُ كلُّه منافعُ، ورَحَىٰ المجتمعِ يدورُ عليه، ولذا جاء الإسلامُ، بكلِّ ما يجعلُ المودَّةَ قائمةً بين الزوجينِ، إذ الزواجُ في الإسلامِ، مودَّةٌ ورحمةٌ ومحبَّةٌ، وسَكَنُ نفسٍ، وراحةُ بالٍ، وطمأنينةُ قلبٍ.

النكاحُ في دينِنا أيُّها الأحبَّةُ، ليس عقدًا بين اثنين، يكون مجرَّدًا مِن العواطفِ، وإنما هو عقدٌ يُقدِم عليه المسلمُ، وهو يعلمُ أنَّ المطلوبَ فيه، إيقاعُ المحبةِ، والسَكنِ، والطمأنينةِ، والسرور للطرفينِ، يقولُ ربُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] ، ولو تمسَّك الناسُ بما جاء به الإسلامُ، في شأنِ الزواجِ؛ لتحققت بينهم المودَّةُ، ولَرَفْرَفَتْ السعادةُ في بيوتِهم، وعلىٰ مَن حولَهم؛ مِن أجلِ كلِّ ما تقدَّمَ، جعلَ الإسلامُ للزوجين حقوقًا، تكفُل لهما حياةً هانئةً، هادئةً، سعيدةً، مستقرةً، كلُّها مَوَدَّةٌ وصدقٌ وإخلاصٌ.

حُقوق الزَّوجين

وحقوقُ الزوجينِ أيُّها الإخوةُ، أيُّها الأحبةُ، منها حقوقٌ قبلَ الخطبةِ، ومنها حقوقٌ عندَ الخطبةِ، ومنها حقوقٌ عند عقد النكاح، ومنها حقوقٌ عند استقرارِ أمرِ النكاحِ، عندَ الزواجِ.

فمِن حقوقِ الزوجينِ قبلَ الخطبةِ، حقُّ الاختيار، بأن يكونَ الاختيارُ، قائمًا علىٰ التديُّنِ، والصلاحِ، وحُسنِ الخُلُقِ، فيكونَ الرجلُ راغبًا في المرأةِ، لصلاحِها، ودينِها، وحُسنِ خُلُقِها، وتكونُ المرأةُ راغبةً في الرجلِ لصلاحِه، ودينِه، وحُسْنِ خُلُقِه، لأنَّ هذا أساسُ الخيرِ والسعادةِ، ومَن عُدم دينُه، عُدم خيرُه، لا خيرَ فيما لا دينَ له، ولو كان فيه مِن أسبابِ السعادةِ ما فيه، ولذلك يقولُ ربُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾ [المجادلة: ١١]، فجعل اللهُ عَزَّوَجَلَّ رفعةَ الدرجاتِ بالعلمِ، إذا كان ذلك مقترنًا بالإيمانِ، لأنَّ الخيرَ لا يمكنُ أن يكونَ، إلا مقترنًا بالدِّينِ، فإن عُدِمَ الدِّينُ، عُدِمَ الخيرُ، ولو وُجِدَتْ أسبابٌ كثيرةٌ للخيرِ في الإنسانِ، فلا ينفعُ جمالٌ في مواجهةِ أعباءِ الحياةِ الزوجيةِ، بدون تديُّنٍ، ولا ينفعُ مالٌ

بدون تديُّنٍ، ولا ينفعُ حَسَبٌ بدون تديُّنٍ؛ ولا بدَّ مع التديُّنِ من حُسن الخُلُقِ، لأنَّ طريقَ الحياةِ الزوجيةِ طويلٌ، فيه مُتَطَلَبَاتٌ، وعِشرةٌ دائمةٌ، ويُحتاجُ في تقويتِهِ واستمرارِهِ، إلىٰ أن يكونَ مبنيًا علىٰ التديُّنِ، وحُسْنِ الخُلُقِ.

الزواجُ أيُّها الإخوةُ ليس انبهارًا، الزواجُ أيُّها الإخوةُ معاملةٌ دائمةٌ، الإنسانُ في بيته يتخلىٰ ممَّا يكونُ متلبسًا به خارجَ بيته، يحتكُّ بإنسانةٍ تطالبُه بمطالبَ، ويطالبُها بمطالبَ، يعيشان معا فترةً طويلةً، هذا الأمرُ لا يمكنُ أن يُحكمَه، ولا يمكنُ أن يجعلَه قائمًا صحيحًا مستمرًا متجدِّدًا، تتدفَّقُ فيه دماءُ الحبِّ والسعادةِ، إلَّا الدينُ مع حُسْنِ الخلقِ؛ كلُّ شيءٍ أيُّها الأحبةُ يَذْبُلُ بالاحتكاكِ والمعاشرةِ، إلا التديُّنُ وحسنُ الخلق، يبقىٰ قائمًا نَضِرًا، يجدِّدُ لأصحابِه الخيرَ والسعادةَ، ولذا جاء توجيهُ حبيبِنا ونبيِّنا ﷺ للزوجينِ بهذا الأمرِ، فقال مُوَجِّهًا الزوجَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا ولِحَسَبِهَا ولِجَمَالِهَا ولِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1]، ويرغِّبُ الزوجَ في المرأةِ المتديِّنةِ، يقولُ ﷺ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَىٰ أَمْرِ الآخِرَةِ»[١] ثلاثةُ أمورٍ، إذا توفرت لك تُوَفِّرُ لك الخيرَ كلَّه، قلبٌ شاكرٌ، ولسانٌ ذاكرٌ، وامرأةٌ خيِّرةٌ ديِّنةٌ، تُعينُك علىٰ أمرِ الآخرةِ، ويقولُ النبيُّ ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[٢].

«ليس الفتاةُ بمالها وجمالها ... كلَّا ولا بمفاخرِ الآباء
لكنَّها بعفافِها وبُطهرِها ... وصلاحِها للزَّوج والأبناءِ »

ويقول النبيُّ ﷺ في حقِّ الزوجةِ، هناك بَيَّن للزوجِ، فهل بيَّنَ النبيُّ ﷺ في حقِّ الزوجة شيئًا؟

نقولُ: نعم، يخاطبُ النبيُّ ﷺ الأولياءَ باختيارِ صاحبِ الدِّينِ

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٤)، وأحمد (٥/ ٢٧٨) من طريق منصور بن المعتمر، ورواه ابن ماجه (١٨٥٦)، وأحمد (٥/ ٢٨٢) من طريق عمرو بن مرة كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، وإسناده منقطع سالم لم يسمع من ثوبان، صرح به جمع من الأئمة، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٠)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي/ ص١٢٠، وقد حسن الحديث الترمذي، وابن حجر في «الإمتاع» ص/ ٣٢، وذكر أنه له شواهد، وانظر: «الصحيحة» للألباني (٢١٧٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٦٧).

مع حُسنِ الخُلُقِ، فيقولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوهُ، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[١]، وصدق -وربِّ الكعبة- رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»، إذا لم يُزَوِّجِ الرجلُ الرجلَ صاحبَ الدِّينِ والخُلُقِ، لا بدَّ مِن وقوعِ الفتنةِ؛ لأنه إمَّا أن يُزَوِّجَها لرجلٍ، لا دينَ عنده، ولا خُلُقَ عنده، فماذا يصنعُ بها؟ قد يعذِّبُها، قد يطلبُ منها ما حرَّم اللهُ، فَيُعِفُّ الرجلُ ابنتَه عنده عن المحرَّمات، ثم يُسلِّمُها لرجلٍ، يوقِعُها فيما حرَّمهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عليها.

«تَكُنْ فِتْنَةٌ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»: إن لم يُزَوَّجْ صاحبُ الخلقِ والدِّينِ، إن لم يُختَر صاحبُ الخُلُقِ والدِّينِ، لا بدَّ مِن وقوعِ الفتنةِ، والفسادِ الكبيرِ؛ قال رجلٌ للحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قد خطب ابنتي جماعةٌ، فمن أزوِّجها؟ قال: «زَوِّجْهَا مَنْ يَخَافُ اللهَ فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا»[٢].

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وغيرهما، وحسنه الشيخ الألباني، انظر: «الصحيحة» (١٠٢٢) و«الإرواء» (١٨٦٨).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٧٣) (١٢٥-ابن القيم).

فهي تكونُ معه علىٰ خيرٍ، إن أحبَّها، وأوقعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قلبِهِ الحبَّ لها، أكرمَها ورفعَها، وإنْ أبغضَها، ولم يقعْ حبٌّ لها في قلبِهِ، لم يُهنْها ولم يُعِدْها إلىٰ أهلِها، ولم يظلمْها، بل يُعامِلُها بما تكونُ أهلًا له.

ومِن حقِّ الزوجينِ عندَ الخطبةِ، أنَّ الرجلَ إذا أرادَ الخطبةَ، وعَلِمَ اللهُ مِن قلبِهِ، أنه يريدُ حقًّا وصدقًا أن يَخْطِبَهَا، يُستحبُّ له أن ينظرَ إليها، ليكونَ عقدُه عليها، علىٰ بصيرةٍ ومعرفةٍ، وذلك مِن أسبابِ استمرارِ المودَّةِ بين الزوجين، وتآلفِ قلبَيْهِما، إذا كتبَ اللهُ بينهما عقدًا، فإذا علِمت المرأةُ أنَّ هذا الرجلَ، لم يُجعلْ أمامَ الأمرِ الواقعِ، وإنما كان قد رآها، وكان في حِلٍّ مِن أمرِه، فأقدمَ علىٰ نكاحِها، رغبةً فيها، جعلَ ذلك قلبَها يتعلَّقُ به، وتُحبُّه أكثرَ، ولهذا جاء عن المغيرةِ بنِ شعبةَ رَضِّوَاللَّهُعَنْهُ قال: أتيتُ النبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فذكرتُ له امرأةً أخطِبُها، فقال: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» -ما الحكمةُ يا رسولَ اللهِ؟- «فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، وقال رسولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٤، و٣٦٠)، وحسنه الألباني في «الإرواء»

وجاء رجلٌ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فأخبره أنه تزوَّجَ امرأةً مِن الأنصارِ -أي أنه يريدُ أن يتزوَّجَ امرأةً مِن الأنصار- فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قال: لا، قال: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»[1] يعني الصِّغر، ففي أعينِ الأنصارياتِ شيءٌ مِن الصِّغر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا»، حتىٰ يكونَ علىٰ بصيرةٍ مِن أمرِه.

ويُشترطُ لهذه الرؤيةِ أيُّها الإخوةُ، أن تكونَ بدونِ خَلوةٍ، لعمومِ الأحاديثِ الناهيةِ عن خَلوةِ الرجلِ بالمرأةِ الأجنبيةِ، فلا يراها إلا مع ذي مَحرَم، ولا دليلَ علىٰ تخصيصِ هذه الحالةِ؛ وبهذا نعرفُ خطأَ طرفين مِن الناسِ، فمِن الناسِ مَن إذا قال له الخاطبُ: إني أريدُ أن اخطبَ ابنتَك، واللهُ يعلمُ أني صادقٌ في هذا، وأريدُ أن أنظرَ إليها، قال: ليس عندنا بناتٌ يُنظر إليهن! وطرفٌ آخرُ إذا جاءه الخاطبُ، قال: هاكها خُذْها وسُقْها، اذهبْ بها إلىٰ مطعمٍ، اذهبْ بها إلىٰ حيثُ تريدُ، اِجلسْ معها، تحدَّثا، تفاهما، تعرّفا

(١٧٩١)، و«الصحيحة» (٩٩).

(١) رواه مسلم (١٤٢٤).

علىٰ بعضِكما، ادْرُسا أخلاقَ بعضِكما، هذه الغرفةُ، اجْلِسا فيها انْفَرِدا، تحدَّثا فيها!

وكلا الطرفين ذميمٌ، وإنما التوسط ما أرشد إليه النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيرىٰ الرجلُ المرأةَ بدون خَلْوَةٍ، يراها وهي مع وليِّها، ويجوزُ أن يترصَّدَ لها، وأن يراها وهي لا تعلمُ، لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أتخبَّأُ لَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا، مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا»[1].

وعن محمد بنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَطِبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، فِي نَخْلٍ لَهَا»[2] فقيل له: أتفعلُ هذا وأنت صاحبُ رسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، تتخبأُ لامرأةٍ، وهي لا تدري عنك؟ وأنت صاحبُ رسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ، خِطْبَةَ امْرَأَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»[3]، وقال النبيُّ

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٩١)، وانظر: «الصحيحة» (٩٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٦٤) وأحمد (٣/ ٤٩٣)، و(٤/ ٢٢٥، ٢٢٦)، وانظر: «الصحيحة» للألباني (٩٨).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطِبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»[1]؛ وهذا قيدٌ مُهِمٌّ أيُّها الإخوةُ، كما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهَا»، لا ينظرُ إليها مُتَلَهِيًّا، ولا ينظرُ مجرِّبًا، ولا ينظرُ مُتَذَوِّقًا، وإنما هو صادقُ القولِ، عازمٌ علىٰ الخطبةِ، وإلا كان نظرُه إليها محرَّمًا، وإن قال إني أريدُ أن أخطِبَها؛ فيا أيُّها المسلمُ، إنه يُشترطُ لجوازِ هذه الرؤيةِ، أن يعلمَ اللهُ -وهو المُطَّلعُ، وهو الذي يعلمُ خائنةَ الأعينِ، وما تُخفي الصدورُ - أن يعلمَ مِن قلبك، صدقَ الإرادةِ في خِطبةِ هذه المرأةِ.

مِن حقِّ الزوجين عند الخطبة، الصدقُ وبيانُ ما في الزوجينِ، ممَّا يُحتاجُ إلىٰ بيانِهِ في النكاحِ، فإذا كان نبيُّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[2]، إذا كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول هذا، في

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٢٤)، والطحاوي: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٩٥٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

بيع مالٍ بمالٍ، فما بالك يا عبدَ الله، في النكاحِ الذي هو عشرةٌ دائمةٌ؟ لا شكَّ أنهَ ينبغي الصدقُ والبيانُ، ولأنَّ كتمانَ ما يُحتاجُ إلىٰ بيانِهِ، سواءٌ فيما يتعلقُ بالمرأة، أو ما يتعلقُ بالرجل، غِشٌّ لأحدِ الطرفينِ، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

مِن حقِّ الزوجينِ عندَ عقدِ النكاحِ، أن تكونُ المرأةُ مُيَّسرةَ المَهرِ، بلا مُغالاةٍ، ولا تحميلٍ للزوجِ فوقَ ما يُطيقُ، لأنَّ مِن أسبابِ سعادةِ الزوجينِ، ألَّا يكونَ الزوجُ مُحمَّلا بالديونِ وهمومِها، وألَّا يشعرَ الرجلُ أنَّ هذه المرأةَ، التي يعيشُ معها تحت سقفٍ واحدٍ، كانت سببًا في تحميلِه همومًا، لا عهدَ له بها، ولا طاقةَ له بها، يقولُ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -وهو المُلهَمُ، وهو مِن الخلفاءِ الراشدين-: «لا تُغَالُوا صُدُقَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ، وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ولا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِه، أَكْثَرَ مِن اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً -**يعني خمسَ مائةِ درهمٍ**-، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِه، حَتَّىٰ تَكُونَ لَهَا

---

(١) رواه بهذا اللفظ الترمذي (١٣١٥)، وهو عند مسلم (١٠٢)، بلفظ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

عداوةٌ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ القِرْبَةِ»(١).

مِن حقِّ الزوجين عندَ عقدِ النكاحِ، أن يُوَفِّيَ الرجلُ المرأةَ صداقَها كامِلًا، غيرَ منقوصٍ، بحسبِ ما اتَّفقَ عليه الزوجانِ، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء:٤]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٍ مَّكَانَ زَوۡجٍ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ [النساء:٢٠].

مِن حقِّ الزوجين عندَ عقدِ النكاحِ، أنَّ مَن شَرَطَ علىٰ نفسِهِ، طائعًا غيرَ مُكرَه، يجبُ عليه أن يفِيَ للآخَرِ بشروطِهِ، التي اشترطها عليه وقَبِلَها، يقولُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(٢).

وثبت أنَّ رجلا تزوج امرأة، وشرَط لها دارها أي: اشترط لها أن لا يُخرجها من دارها، اشترطت عليه أن تبقىٰ في دارها، فقبِلَ الشرطَ، فلما

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٨٨٧)، ورواه النسائي (٣٣٤٩)، وأحمد (١/ ٤٠، ٤١) - بنحوه -، ورواه أبو داود (١٧٩٩) والترمذي (١١١٤) إلىٰ قوله: «أوقية»، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري (٢٧٢١) -واللفظ له-، ومسلم (١٤١٨).

دخل بها أراد نقلَها، فخاصموه إلىٰ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «لَهَا شَرْطُهَا»، أي: يجبُ عليك أن تفيَ بشرطها، فقال الرجلُ: إذن يطلقُنا! فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»[1].

مِن حقِّ الزوجين عندَ عقدِ النكاحِ، أن يكونَ العقدُ عن رِضًا مِن الطرفين، ولا يجوزُ للوليِّ أن يُجْبِرَ المرأةَ، بِكرًا كانت أو ثَيِّبًا، بأيِّ نوعٍ مِن أنواعِ الإجبارِ، فليس الرضا أيُّها الأحبةُ، أن تقولَ المرأةُ: «نعم»، بأيِّ طريقةٍ مِن الطرقِ، ولو كانت مُكرَهةً، كما يفعلُهُ بعضُ الأولياءِ الجهلةِ، مِن ضربِ البنتِ وتهديدِها، بأنها إذا لم تتزوجْ هذا الرجلَ؛ فلن يُزوِّجَها أبدًا، أو بتهديدِها بطلاقِ أمِّها، إن لم تقبلْ بالرجلِ، لعلَّها أن تقبلَ، ويظنُّ الجاهلُ أنَّها بذلك قد رضيتْ، واللهُ يعلمُ أنَّها مُكرَهةٌ، يقولُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْمَرُ

---

(١) علّقه البخاري مجزومًا به في كتاب الشروط-باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وفي كتاب النكاح -باب الشروط في النكاح، ووصله ابن أبي شيبة (١٦٤٤٩)، و(٢٢٠٣١)، وسعيد بن منصور «السنن» (٦٢٢)، و(٦٨٠)، والبيهقي (٧/ ١٤٤٣٨).

اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»[١]، ويقولُ أيضًا: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرُ، وَلَا البِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» قالوا يا رسولَ الله: ما إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»[٢]، وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

مِن حقِّ الزوجين عندَ عقدِ النكاحِ، إعلانُه وإشهارُه وإظهارُه، وألَّا يكونَ سرًّا، لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[٤]، ومِن ذلك إظهارُ الفرحِ والسرورِ به، بإقامةِ وليمةٍ لا تُثقل كاهلَ الزوجِ، ولا تُحمِّلُه الديونَ، وإنما

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩) -نحوه-، والنسائي (٣٢٧٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٩، ٤٧٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٣٤).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، واللفظ له.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، وصححه الألباني لطرقه وشواهده في «صحيح أبي داود» (٦/ ١٨٢٧).

(٤) رواه ابن حبان (٩/ ٤٠٦٦)، والحاكم (٢/ ٢٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٥)، وغيرهم، وصحح إسناده الحاكم، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٣١-بغية): «ورجال أحمد ثقات»، وحسنه الحديث الألباني في «آداب الزفاف»/ ص١٠٥.

تكونُ علىٰ وَفق قدرتِه، بلا إسرافٍ ولا مغالاةٍ، يقولُ النبيُّ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[١]، وأَوْلَمَ النبيُّ ﷺ وهو خيرُ خلقِ اللهِ أجمعين، وأتقىٰ خلقِ اللهِ أجمعين، أَوْلَمَ علىٰ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ بسويقٍ وتمرٍ، وليمةُ مَن؟ وليمةُ رسول الله ﷺ، وعن أنسَ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ»[٢].

كانت وليمةُ زينبَ وليمةً كبيرةً، ما أولهما النبيُّ ﷺ لامرأةٍ مِن نسائِهِ، تُرىٰ ما هي هذه الوليمةُ؟ وما مقدارُها؟ وما عِظَمُها؟ وما مقدارُ ما وصلت إليه؟ يقول أنسُ رضي الله عنه «فَإِنَّهُ ذَبَحَ شاةً»[٣]، شاةٌ وليمةُ رسولِ اللهِ ﷺ.

ومِن هذا البابِ، إعلانُ النكاحِ، وإظهارُ الفرحِ والسرورِ به، بضربِ

---

(١) رواه البخاري (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨).

(٣) هي ضمن رواية مسلم في الحديث السابق.

النساءِ والجواري علىٰ الدفوفِ، والغناءِ الطيِّبِ، فعن الرُّبيِّع بنتِ مُعَوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجلَسَ عَلَىٰ فِراشِي، كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّىٰ قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»[١]، فأقرّها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ غنائها، لكنه أنكرَ عليها هذا الذي قالته، وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها زَفَّتْ امرأةً، -وقد كانت يتيمةً في حجرِها- إلىٰ رجل مِن الأنصارِ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»[٢] وفي رواية: قال: «فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالدُّفِّ؟» قلت: تقول ماذا؟ قال: «تَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ، لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ، مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ، وَلَوْلَا الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءِ مَا سَمُنَتْ عَذَارِيكُمْ»[٣]،

---

(١) رواه البخاري (٤٠٠١).

(٢) رواه البخاري (٥١٦٢).

(٣) رواه الطبراني: «الأوسط» (٣/ ٣٢٦٥)، والخلال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص:٣٥). قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٣٢-بغية الرائد): «وفيه

يُعَلِّمُها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، الصَّوْتُ بِالدُّفِّ»(١).

وأما بيتُ القصيدِ: حقُّ الزوجين في بيتِ الزوجيةِ، فهو عندما يبحرُ الزوجانِ، بزورقٍ واحدٍ في بحرِ الحياة، والحياةُ بحرٌ متلاطمُ الأمواج، فيه ريحٌ، وفيه رياحٌ، فيه مسراتٌ تُفرِحُ، وأحزانٌ تُترِحُ، فيه غضبٌ ورضًا، فتحتاجُ السفينةُ إلىٰ تعاونِ مَن فيها، وإلىٰ تَوَفُّرِ وسائلِ السلامةِ فيها، حتىٰ يُبحرَ الزوجانِ، براحةٍ وسعادةٍ وآمانٍ، إلىٰ المقرِّ الأخيرِ، الذي أسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يكونَ جنَّةَ ربِّ العالمين، يجتمعُ فيه الزوجانِ، كما اجتمعا في الدنيا، هذهُ المسيرةُ في هذه الحياة، تحتاجُ إلىٰ أن يفقهَ الزوجانِ الحقوقَ بينهما.

روَّاد بن الجراح؛ وثَّقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف»، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٥)، و«تحريم آلات الطرب» (ص: ١٣٣-الدليل).

(١) رواه الترمذي (١٠٨٨) -وحسنه-، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وأحمد (٣/ ٤١٨)، و(٤/ ٢٥٩)، وصحح إسناده الحاكم (٢/ ٢٧٥٠)، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في «آداب الزفاف»/ ص١١١.

الحقوقُ بين الزوجين أيُّها الإخوةُ، في الإسلام تقومُ علىٰ التقربِ إلىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأداءُ هذه الحقوقِ، إنما هو أمرٌ، يرجو به الإنسانُ الثوابَ مِن اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.



حَقُّ الزَّوج

المرأةُ المسلمةُ تتقربُ إلىٰ ربِّها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بأداءِ حقِّ زوجِها عليها، وتنتظرُ الثوابَ، وحسنَ العاقبةِ، مِن ربِّها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهي لا تُؤَدِّي حقَّ زوجها، مِن بابِ المقابلةِ، إن أعطاها أعطته، وإن منعها منعته، وإنما تعطيه علىٰ قولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا**»[1]، تؤدي الحقوقَ، وهي تعلمُ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، لا يُضيعُ أجرَ مَن أحسنَ عملًا، لأنَّ الزوجةَ المسلمةَ المباركةَ، تعلمُ أنَّ دينَها قد عظَّمَ حقَّ الزوجِ، تعظيمًا كبيرًا، فإنَّ نبيَّها وحبيبَها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا، حَتَّىٰ لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا عَلَىٰ قَتَبٍ**[2] **لَأَعْطَتْهُ**»[3]، وقال النبيُّ الكريمُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا**

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٦).

(٢) الْقَتَبُ بالتحريك: رَحْلٌ صغير علىٰ قدر السَنام، «الصحاح للجوهري» (١/ ١٩٨)، وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٣٣٠).

(٣) رواه الطبراني (٥/ ٥١١٦ و٥١١٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٦٦).

تَجِدُ امْرَأَةٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ، حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا»[١]، فطريقُ وُجْدانِ حلاوةِ الإيمانِ للمرأةِ المسلمةِ، أن تُؤَدِّيَ حقَّ زوجِها، ويقولُ النبيُّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ لَا تُؤَدِّي حَقَّ اللهِ، حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا»[٢]، المرأةُ الصالحةُ تتفانىٰ في أداءِ حقِّ زوجِها، ولا تتعاظمُ شيئًا تؤدِّيه إلىٰ زوجِها، لماذا؟ لأنها تعلمُ أن نبيَّها ﷺ قال كلمةً عظيمةً، تدلُّ علىٰ أنَّ المرأةَ مهما أدت مِن أمرٍ إلىٰ زوجها، فزوجُها يستحقُّ أعظمَ، يقولُ النبيُّ ﷺ: «لَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»[٣]، وقال النبيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا، مَا

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ٧٣٢٥)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الطبراني (٥/ ٥٠٨٤)، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٩٨٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٦٦): «رجاله رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة»، وصحح الحديث الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٢/ ٣٣٦٦)، و«صحيح الترغيب» (١٩٤٢).

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٥٨) مطولًا، والبزار (١٣/ ٦٤٥٢) -نحوه-، ورواه النسائي (٥/ ٩١٤٧/ الكبرىٰ) مقتصرًا علىٰ اللفظ المذكور أعلاه، وجوَّد المنذري إسناده في «الترغيب» (٣/ ٣٥)، وزاد: «رواته ثقات مشهورون»، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩٣٦)، وانظر: «الإرواء» (٧/ ٥٥).

قَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ، حَتَّىٰ يَفْرَغَ»[(١)].

المرأةُ المسلمةُ الصالحةُ، إذا أدَّت حقَّ زوجها، لا تمتنُّ عليه بذلك، بل تعلمُ لزوجها فضلَه؛ لأنَّها تنطلقُ مِن دينِها، وتنظرُ إلىٰ أقوالِ نبيِّها، الصادقِ المصدوقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي قال فيه ربُّه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، ولا تلتفتُ إلىٰ تسويلاتِ شياطينِ الإنسِ والجنِّ، التي ظاهرُها الرحمةُ، ظاهرُها حقوقُ الإنسانِ، وباطنُها العذابُ المبينُ، فإنَّ الشيطانَ يستخدمُ أولياءَه، مِن الإنسِ والجنِّ؛ ليهدمَ بيتَ المرأةِ.

المرأةُ الصالحةُ المباركةُ، تعلمُ أنَّها ليست إمَّعَةً في بيتِها، بل لها مكانتُها في بيتِها، فهي راعيةٌ لبيتِها، وأداءُ حقِّ زوجِها مِن أداءِ هذه الرعايةِ، يقولُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، ومَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[(٢)]،

---

(١) رواه الطبراني (٢٠/ ٣٣٣)، والبزار (٧/ ٢٦٦٥).

(٢) رواه البخاري (٨٩٣)، و(٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩).

ويقولُ النبيُّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ»[1].

ينبغي علينا أن نُعلِّمَ النساءَ، ما جاء عن النبيِّ ﷺ في حقِّ الزوجِ، حتىٰ تُرضيَ المرأةُ ربَّها، وتُحَقِّقَ السعادةَ في بيتِها.

مِنْ حقِّ الزوج علىٰ زوجتِهِ، أن تُطيعَه في غيرِ معصيةِ اللهِ، ولا تتعللَّ بشغلٍ عن ذلك، وقد سئلَ رسولُ الله ﷺ عن خيرِ النساءِ، فقال: «التي تطيعُ زوجَها إذا أمَرَها»[2]، فالمرأةُ الصالحةُ المباركةُ، تطيعُ زوجَها إذا أمر، طامعةً أن تنالَ هذه الشهادةَ، الغاليةَ، العاليةَ، مِن رسول الله ﷺ بالخيرية، وهي ترغبُ في دخول جنَّةَ ربِّها، التي أعدَّ اللهُ فيها لعباده الصالحين، ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خَطَرَ علىٰ قلب بشر، فهي تعلمُ أن نبيَّها ﷺ قال: «إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا،

(١) رواه مسلم (١٤٢).

(٢) رواه النسائي (٣٢٣١)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، والحاكم (٢/ ٢٦٨٢)، وصححه علىٰ شرط مسلم، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٣٨)، و«الإرواء» (١٧٨٦).

وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»[1]، وهي تخافُ مِن غضبِ ربِّها وعقابه، إذا عصت زوجَها، وقد قال النبيُّ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ أَمَّ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ»[2]، فالمرأةُ المسلمةُ تُقبلُ علىٰ طاعةِ زوجِها، وتخافُ مِن عِصيانِ زوجِها؛ لأنها ترجو ثوابَ اللهِ، وتخافُ عقابَه، لكنها مع طاعتِها لزوجِها، لا تطيعُه إلَّا في غيرِ معصيةِ اللهِ، أما إذا أمرَها بمعصيةِ اللهِ؛ فإنَّها لا تطيعُه، كما لو أمرَها أن تمكنَّه مِن الاستمتاعِ بما لا يجوزُ؛ فإنَّها لا تطيعُه، ولو أمرَها أن تتجمَّل بما

---

(١) رواه أحمد (١٦٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٠٥)، وقال: «لا يرویٰ هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة».

وله شاهد عند ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤١٦٣) قال الألباني -معلقًا عليه-: «حسن لغيره»، وانظر: «آداب الزفاف» (٢٨٢)، و«التعليق الرغيب» (٣/ ٧٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧)، عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ رضي الله عنه، قال: كان يقال: فذكره، واللفظ للترمذي، وصحح إسناده الألباني في تعليقه علىٰ الترمذي.

لا يجوزُ، كالنَّمْصِ[١] مثلًا؛ فإنَّها لا تطيعُه، بعضُ النساءِ يتصلن ويقلن: يا شيخُ إنَّ زوجي يقول: إن جبينَكِ يحتاجُ إلىٰ نمصٍ؛ فانْمُصي شعرَ الجبين، إنَّ زوجي يقول: إن شعركِ يحتاج إلىٰ وصل، إن زوجي يقول: الْبَسي لي الباروكة، فهل أطيعُه يا شيخ؟ فإن حقَّ الزوج عظيمٌ، فَلْنسمعْ هذه القصةَ؛ لنعلمَ أنه لا يجوزُ للمرأة أن تطيعَ زوجَها في هذا، فقد جاءت امرأةٌ إلىٰ رسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت له أنها زوَّجت ابنتَها، وأن شعرَ رأسها قد تمعَّطَ -أي: تمزق- وقالت: إن زوجَها أمرني أن أصِل شعرَها، فقال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد لُعِنَ المُوصِلاتُ»[٢]، وقال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»[٣].

---

(١) النمص لغة: إزالة شعر الوجه والحاجبين، وانظر: «لسان العرب»، و«القاموس» مادة: (ن م ص).

(٢) رواه البخاري (٥٢٠٢)، ومسلم (٢١٢٣).

(٣) رواه أحمد في مواضع منها (٤/ ٤٢٦)، والحاكم (٣/ ٨٥٧٠)، والطبراني في مواضع منها (١٨/ ٣٨١) واللفظ له، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر: «الصحيحة» للألباني (١٧٩).

وأخرج البخاري (٧٢٥٧)، -واللفظ له-، ومسلم (١٨٤٠) عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

أيُّها الإخوةُ، مِن حقِّ الزوج علىٰ زوجته، أن تشكرَه علىٰ ما يُؤدِّيه إليها، ولا تكفرُ عشرتَه، وقد قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»[1]، الزوجةُ الصالحةُ المبارَكةُ، تخافُ من كُفران عشيرها، وتُربي نفسَها، وتُعاتب نفسَها، علىٰ ألا تكفرَ عِشرةَ زوجها أبدًا، لماذا؟ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ قَطُّ كَاليَوْم أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قالوا: بم يا رسولَ اللهِ؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»[2].

مِن حقِّ الزوج علىٰ زوجتِه، أن تحرِصَ علىٰ ألَّا تُغضِبَه، وألَّا تَغضبَ منه، فإن غضبت منه، أو أغضبته، كانت عَؤُودًا، تعودُ إليه وتسترضيه، يقولُ

---

(١) رواه النسائي (٥/ ٩١٣٥/ الكبرىٰ)، والحاكم (٢/ ٢٧٧١)، والبزار (٦/ ٢٣٤٩)، وصحح إسناده الحاكم، وصحح الحديث الألباني في «الصحيحة» (٢٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِسَاؤُكُم مِنْ أَهْلِ الجَنَّة، الوَدُودُ الوَلُودُ العَؤُودُ عَلَىٰ زَوْجِهَا، التِي إذَا آذَت -أي: آذَتْ زَوْجَها- أوْ أُوذِيَتْ -أوْ آذاهَا زَوْجُهَا-»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إذَا غَضِبَ -أيْ: زَوْجُهَا- جَاءَتْ حَتَّىٰ تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا، ثمَّ تَقُولُ: وَاللهِ لا أَذُوقُ غَمْضًا، حَتَّىٰ تَرْضَىٰ»[1]، الزوجةُ الصالحةُ المباركةُ، تهاب أن يسخطَ عليها زوجُها؛ لأنَّها تعلمُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاثةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتهُم آذَانَهُم: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ أَمَّ قَوْمًا، وَهُمْ لهُ كَارِهُون»[2]، المرأةُ المباركةُ إذا غضبت مِن زوجِها، لا تهجرُه، ولا تهجرُ فراشَ زوجِها أبدًا، ولو كانت غاضبةً؛ لأنَّها تعلمُ أنَّ نبيَّها الصادقَ المصدوقَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا بَاتَتْ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ»، فأين النساءُ مِن هذا؟ أين نساءُ هذا الزمانِ؟ أين بعضُ النساءِ التي إذا غضبت

---

(١) رواه النسائي (٥/ ٩١٣٩-الكبرىٰ)، وهذا لفظه، والطبراني (١٢/ ١٢٤٦٨)، وتمام في «الفوائد» (٢/ ١٣١١)، وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٠)، وقال: «حسن غريب»، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٤٨٧).

إحداهُنَّ، أخذت حقيبتَها، وذهبت إلىٰ بيتِ أهلِها، وبقيت في بيتِ أهلِها أيامًا، وأهلُها يتصدَّوْن لزوجِها، يمنعونه حقَّه، ولا يَحُثُّونَها علىٰ الرجوعِ إليه، ولا يُؤَدِّبونها ولا يُعلِّمونها، أليست هذه مهاجِرةً لفراشِ زوجِها؟ إنها -واللهِ- لَزوجةٌ، وإنها لمَهاجِرةٌ فراشَ زوجِها، ونبيُّها صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرها: «أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَاتَتْ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ»[1]، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ، حَتَّىٰ تُصْبِحَ»[2].

مِن حقِّ الزوجِ علىٰ زوجته، أن تتودَّدَ إليه، وأن ترحمَه، وأن تكونَ سَكَنًا له، وقد قال تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، وقال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، الوَدُودُ الوَلُودُ العَؤُودُ»[3]، فالمرأةُ المباركةُ تتودَّدُ إلىٰ زوجها بلسانها ومقالها، حتىٰ لو بالغت في هذا، وكذبت

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٤) -واللفظ له-، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) رواه البخاري (٣٢٣٧) -واللفظ له-، ومسلم (١٤٣٦).

(٣) تقدم تخريجه / ص٣٣.

عليه بما يَسُرُّهُ أن يَسمعَه، وقد رخَّص النبيُّ ﷺ في الكذبِ في حديثِ الرجلِ امرأتَه، وفي حديثِ المرأةِ زوجَها، فلا بأسَ أن تكذبَ المرأةُ علىٰ زوجها، وأن تذكرَ له مِن حبِّها، ما ليس في قلبها، وأن تذكرَ له ما يسرُّه أن يسمعَه منها، ولو كانت تعلمُ أنها كاذبةٌ، فإنَّ هذا مُرَخَّصٌ فيه.

والمرأةُ الصالحةُ تتودَّدُ إلىٰ زوجِها بحُسْنِ مظهرِها، وقد سئل النبيُّ ﷺ عن خيرِ النساءِ؛ فقال: «الَّتي تُطِيعُ زَوْجَهَا إِذَا أَمَرَ، وَتَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ»[1]، وهي لا تُسْمعُ زوجَها، ولا تُريهِ ما يؤذيه أبدًا، المرأةُ الصالحةُ المباركةُ، تخافُ أن تؤذيَ زوجَها، بكلمةٍ، أو بنظرةٍ، أو بطلبٍ، أو بفعلٍ، أو بسوءِ منظرٍ، لماذا؟ لأنَّها تعلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الحُورِ الْعِيْنِ: لَا تُؤْذِهِ قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا»[2].

---

(١) رواه النسائي (٣٢٣١)، والحاكم (٢/ ٢٦٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٨٦)، و«الصحيحة» (١٨٣٨).

(٢) رواه الترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٢)، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصحح الألباني سنده في «الصحيحة» (١٧٣).

مِن حقِّ الزوجِ علىٰ زوجتِه، أن تحفظَ عرضَه بحفظِ نفسِها، وأن تحفظَ عرضَه في نفسِه، ولا تُعرِّضَه للفتنِ، وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن خيرِ النساءِ؛ فقال: «الَّتِي تُطِيعُ زَوْجَهَا إِذَا أَمَرَ، وَتَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»[١]، وقال النبيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَمَا بَيْنَ اللهِ»[٢].

كلُّ هذا أيُّها الأحبَّةُ؛ لحفظِ عرضِ الزوجِ، فالمرأةُ ممنوعةٌ حتىٰ مِن وضعِ ثيابِها في غيرِ بيتِ زوجِها، أو ما يقومُ مقامَه، كنزلٍ نزلا فيه، أو بيتِ أهلِها، إذا ذهبت إليه بإذنِه، فإنها تكونُ قد هتكت السترَ بينها وبين اللهِ، وقال النبيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ» - فإنَّ مآلَهُم عظيمٌ، وذنبَهم كبيرٌ- «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَا إِمَامَهُ؛ فَمَاتَ عَاصِيًا، وَعَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنهَا زَوْجُهَا، وَكَفَاهَا مُؤُونَةَ الدُّنْيَا؛

---

(١) تقدم تخريجه/ ص: (٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وأحمد (٦/ ١٧٣)، واللفظ المذكور لابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٢/ ١٢٩٦)، و«آداب الزفاف» (ص:٩٦).

فَتَبَرَّجَتْ وَتَمَرَّجَتْ بَعْدَهُ»[١]، امرأةٌ غابَ زوجُها في شغلِه، زوجُها انتقل مِن بلده يُريد ماذا؟ يريدُ أن يكفيَها مؤونةَ الدُّنيا، فلمَّا غابَ عنها تبرَّجت، وظهرت للرجالِ الأجانبِ، وتمرَّجت، ووقعت في الخيانةِ -والعياذُ باللهِ-، إنها امرأةٌ وقعت في ذنبٍ عظيمٍ؛ لأنَّها لم تحفظْ حقَّ زوجِها، ولم تحفظْ عرضَ زوجِها.

المرأةُ الصالحةُ المباركةُ، تحرصُ علىٰ أن تحفظَ زوجَها، وألَّا تعرضَّه للفتنِ ولو بكلمةٍ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لا تُبَاشِرْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[٢]، إذا كانت المرأةُ أيُّها الأحبَّةُ ممنوعةً، مِن وصفِ امرأةٍ أخرىٰ لزوجِها، حفظًا لأعراضِ المسلمين، وحفظًا لعرضِ زوجِها، فكيف بمَن تُصوِّرُ صديقاتِها، وتجعلُ صورَ صديقاتِها في بيتِها؟ كيف بمن تصوِّرُ النساءَ بهاتفِها، ثم تعرضُ الصورَ

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٩)، والبخاري: «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وابن حبان (١٠/ ٤٥٥٩) وغيرهم، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٤٢).

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٠) و(٥٢٤١).

علىٰ زوجِها ؟ ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ.

إذا كانت الزوجةُ ممنوعةً، مِن أن تصفَ امرأةً أخرىٰ لزوجِها؛ فلا شكَّ أنها ممنوعةٌ مِن أن تطلبَ مِن زوجِها، ما يعرِّضُها أو يعرِّضُه للفتنِ، كقنواتٍ فضائيةٍ، وصورٍ، ومجلَّاتٍ، ونحوِ هذا، لا شكَّ أنه لا يجوزُ للمرأةِ، أن تطلبَ مِن زوجِها ما يعرِّضهما للفتنِ.

مِن حقِّ الزوجِ علىٰ زوجتِه، أن تحفظَ سرَّه، وألَّا تتحدثَ بما أغلقَ عليه بابَه، لا سيما ما يتعلَّقُ بالمعاشرة، ولو لأمِّها، أو أختِها، أو صديقتِها الْمُقرَّبةِ، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا هَلْ عَسَتِ امْرَأَةٌ، أَنْ تُخْبرَ القَوْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا خَلَا بِهَا، أَلَا هَلْ عَسَىٰ رَجُلٌ، أَنْ يُخْبرَ القَوْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ، إِذَا خَلَا بِأَهْلِهِ؟»؛ فقامتِ امرأةٌ فقالت: واللهِ، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، فقال: «فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ مَثَلُ شَيْطَانٌ أَتَىٰ شَيْطَانَةً بِالطَّرِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[١]، وقال النبيُّ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١/ ٤٣٠)، بإسناد حسن أو قريب منه، كما ذكر الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣١٥٣)، وللحديث طريق أخرىٰ عند أبي داود (٢١٧٦)، وأحمد (٢/ ٥٤٠-٥٤١)، والبيهقي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ، عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، وَيَنْشُرُ سِرَّهَا»[1].

مِن حقِ الزوجِ علىٰ زوجتِه، أن تحفظَ بيتَه، وألا تأذنَ بالدخولِ لأحدٍ، يَكرَهُ دخولَه إليه، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تكْرَهُونَهُ»[2]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَمَّا حقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ»[3].

مِن حقِ الزوجِ علىٰ زوجتِه أن تحفظَ مالَه، وألا تُنفقَ منه إلا بإذنه، وقد سمعنا أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خيرِ النساءِ: «وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»، وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا

(٧/ ١٤٤٩٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٧/ ١) بمعناه، ولذلك صححه الألباني بطريقيه في «الصحيحة» (٧/ ٤٣٥)، وقواه بشواهده في «الإرواء» (٧/ ٧٣).

(١) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٢) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، وقد رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه الترمذي (١١٦٣)، و(٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

بِإِذْنِه»[١]؛ فَإِنْ أَذِنَ لَهَا بِالْإِنْفَاقِ، فَأَنْفَقَتْ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ فَهُمَا مَأْجُورَانِ، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتْ المَرأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفسدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ»[٢]، وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا»[٣].

قال العلماءُ: إنفاقُ المرأةِ من بيتِ زوجِها، أو من مالِ زوجِها، له ثلاثُ حالات:

---

(١) رواه بهذا اللفظ الطيالسي (١٢٢٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٨١٠٨)، ورواه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥) بلفظ «لا تنفق امراة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها...».

وإسناده حسن -إن شاء الله-، فيه إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل الشام، كما في «التقريب» (٤٢٧)، وهذه منها، وفيه شرحبيل بن مسلم الخولاني الشامي، قال فيه ابن حجر في «التقريب» (٢٧٧١): «صدوق فيه لين»، وقد حسن الحديث الترمذي، والألباني في «صحيح الترغيب» (٩٤٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٥) -واللفظ له-، ومسلم (١٠٢٤).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٩٩)، والنسائي (٢٥٣٩)، والترمذي (٦٧١)، وحسنه.

الحالةُ الأولى: أن يأذنَ الرجلُ لامرأته أن تنفقَ نفقةً بإذن خاصٍّ، وهنا لها أجرٌ كاملٌ، وله أجرٌ كاملٌ، لا ينقصُ أجرُ أحدِهما.

الحالةُ الثانيةُ: أن يأذنَ الرجلُ لامرأتِه إذنًا عامًا، أن تنفقَ مِن مالِه، وفي هذه الحالةِ، لها شطرُ الأجرِ وله شطرُ الأجرِ.

الحالةُ الثالثةُ: ألا يأذنَ الرجلُ لامرأتِه أن تنفقَ مِن مالِه، وفي هذه الحالة يكونُ الأجرُ للزوجِ، لو أنفقت، أعني: أخرجت شيئًا مِن مالِه، ويكون عليها الوزرُ -والعياذُ بالله-.

مِن حقِّ الزوج علىٰ زوجته، ألَّا تصومَ تطوعًا، إذا كان حاضرًا إلا بإذنِه، قال النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1].

المرأةُ الصالحةُ، المبارَكةُ، العارفةُ، حقَّ زوجِها، تسامحُ زوجَها إذا قصَّر، وتغضُّ الطرفَ عن هفواتِه، تكرمُ أهلَه، تُنظِّفُ منزلَه، تغسلُ ثيابَه،

(١) رواه البخاري (٥١٩٥) -واللفظ له-، ومسلم (١٠٢٦).

وتطبُخ أكلَه، إذا دنا منها، دنت منه، تحفظُ أنفَه وسمعَه، فلا يَشُمُّ إلا طَيِّبًا، ولا يسمعُ، إلا طيّبًا، ولا ينظرُ إلا إلىٰ جميلٍ، تتعهَّد وقتَ طعامِه، وتهدأُ وقتَ منامِه، إذا رأته غضبانَ، لا تراجعُه الكلامَ، تَتَمَثَّلُ قولَ الحكيمِ :

«خذي العفو، مني تستديمي مودتي . . .

ولا تنطقي في ثورتي، حين أغضب

ولا تنقريني نقركِ الدف مرة . . .

فإنك لا تدرين، كيف المغيَّب

ولا تكثري الشكوى؛ فتذهبي بالهوى . . .

فيأباكِ قلبي، والقلوب تَقَلَّبُ

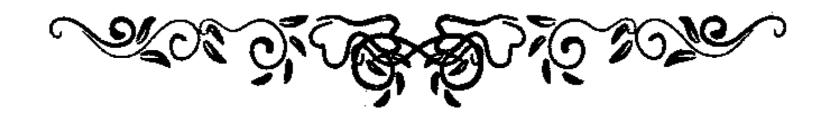
فإني رأيت الحب في القلب والأذى . . .

إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب».

هذه توجيهاتُ الإسلام للمرأةِ، تُجاهَ زوجِها وحقِّ زوجِها، ولو تمسكت بها النساءُ، لعاشت البيوتُ في سعادةٍ تامةٍ، لكن بعضُ النساءِ اليومَ، لا يعرفن هذه الحقوقَ، فكثُرَ الطلاقُ، والضربُ، والشقاقُ، أصبحنا

اليومَ نسمعُ عن بعضِ النساءِ، اللاتي غفلت إحداهُن عن رِقَّتِها، ونسيت سرَّ أنوثتِها، فتحولت إلىٰ جبَّارٍ غَشومٍ، تتحكمُ في زوجِها الضعيفِ وتقهرُه، إذا أعطته شيئًا مِن مالها منّت عليه، وإن طلبت مِنه شيئًا، فعجزَ عنه، عيَّرته بالفقرِ والعجزِ، تشتمُ وتعبسُ في وجهه إذا دخل، وتدفعُه في قفاه إذا خرج، لا يملأ زوجُها عينيها، ولا تقنعُ به نفسُها، تَظهرُ مِن كُلِّ بابٍ، وتطلُّ مِن كُلِّ نافذةٍ، تكشفُ وجهَها أو بعضَه للأجانب، وإن حدَّثت زوجَها كان حديثُها: زوجُ فلانةٍ صنع لفلانةٍ، وزوجُ فلانةٍ فعل لفلانةٍ، وحظِّي تعيسٌ، خطبني أجوادُ القومِ، لكنَّ النصيبَ نصيبٌ، إن بقيت في البيتِ مع زوجِها، رأت نفسَها سجينةً، وهجرت الطِيبَ والزينةَ، إن نظر إليها زوجُها ساءه ما رأىٰ، شعرٌ منكوشٌ، وثوبٌ بالأوساخِ مرشوشٌ، إن بقيت في البيتِ توَّسخت وتبصَّلت، وإن خرجت تطيَّبت وتجمَّلت، هذه المرأةُ التعيسةُ، التي جعلت خيرَها للناسِ، وشرَّها لزوجِها، إن خرجت إلىٰ صويحباتِها، كانت باشةً بشوشةً، حلوةَ الكلامِ، عَذْبَةَ المجلسِ، لا يُمَلُّ حديثُها ولا مجلسُها، وإن عادت إلىٰ بيتِها كانت أسدًا، إن تكلمت أخرجت نارًا، وإن فعلت فعلت

عارًا، لا خيرَ فيها لزوجِها، هذه المرأةُ التعيسةُ حقًّا، مِن أين تريدُ السعادةَ، وقد خالفت دينَها، وأغضبت ربَّها، وأتعست زوجَها، فعليها أن تراجعَ نفسَها، فإنَّ في العمر أجلًا.



حَقُّ الزَّوجة

إنَّ الزوجَ رُبَّانُ السفينةِ، والقيِّمُ على البيتِ، وكما أنَّ له حقوقًا، فإنَّ عليه حقوقًا، والزوجُ المسلمُ يتقربُ إلى اللهِ، بأداءِ حقِّ زوجتِه عليه، يُؤدِّي حقها؛ لأنه راعٍ عليها، وقد قال النبيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، الإمامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، فالرجلُ الصالحُ يعلمُ أنه قد استُرعِيَ هذه الزوجةَ، وأنه مسؤولٌ عنها، فيُجهدُ نفسَه في النُصحِ لها، وأداءِ

يعلمُ أنَّ ذلك مِن تقوى اللهِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ»[2].

الرجلُ الصالحُ، يؤدِّي حقَّ زوجتِه عليه؛ لأنه يعلمُ أنها وصيةُ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو يخشى ويخافُ أن يُضيِّعَ وصيةً، أوصى بها حبيبُه،

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣) -واللفظ له-، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

ورسولُه، وقدوتُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قال حبيبُنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[(١)].

الرجلُ الصالحُ المباركُ، يؤدِّي حقَّ زوجتِهِ؛ لأنَّه يعلمُ أنها أمانةٌ عنده، ممَّن؟ مِن اللهِ، مِن ربِّ السماواتِ والأرضِ، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النساءِ: «فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ»[(٢)].

الزوجُ المسلمُ المباركُ، لا يؤدِّي حقَّ زوجته علىٰ سبيل المقابلة، بل يؤدي الحقَّ الذي عليه، لأنه مسؤولٌ عمَّا حُمِّل بين يدي ربِّه، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولذا ينبغي علينا معاشرَ الرجال، أن نتعلمَ حقوقَ زوجاتِنا، وأن نُعلِّم أبناءَنا ذلك؛ لنؤدِّيَ الأمانةَ الواجبةَ علينا.

مِن حقِّ الزوجةِ علىٰ زوجِها أن يُنفقَ عليها بما جرت العادةُ به، وأن يُطعمَها إذا طعمَ، ويكسوها إذا اكتسىٰ، المطلوبُ مِن الرجلِ أن يُنفقَ علىٰ

(١) رواه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج وقد سبق أنه عند مسلم، وهذا لفظ أبي داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

الزوجةِ، وأن يُطعمَ الزوجةَ بما جرت العادةُ به، مِن غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ، فلا يَبخلُ عليها بما عنده، دون ما جرت به العادةُ، ولا يزيدُها فوقَ ما يطيقُ، فوقَ ما جرت به العادةُ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[1].

مِن حقِّ الزوجةِ علىٰ زوجِها، أن يُحسنَ إليها، بكلِّ ما جرت العادةُ، أنه إحسانٌ إلىٰ الزوجةِ، ممَّا لا يخالفُ شرعَ ربِّ العالمين، يقولُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ»[2].

---

(١) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، وقد سبق تخريجه.

(٢) قطعة من حديث أخرجه الترمذي (١١٦٣)، و(٣٠٨٧) -مطولًا-، والنسائي (٩١٢٤-الكبرىٰ)، وابن ماجه (١٨٥١)، وفي إسناده سليمان بن عمرو الجشمي، ذكره البخاري في «تاريخه» (٤/ ٢٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح» (٤/ ١٣٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٠٧٨)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/ ٢٨٧): «مجهول»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢٥٩٨): «مقبول»، ولكنه من أواسط التابعين، وقد روىٰ عنه اثنان؛ فلعل ذلك سبب توثيق الذهبي له في «الكاشف» (٢١٢٠)، ومثله يحسن حديثه، خاصة وأنه ليس فيه ما يستنكر، ويشهد لفقراته أحاديث كثيرة، وقد قال «الترمذي» عقب تخريج حديثه في الموضعين: «حسن صحيح».

مِن حقِّ الزوجةِ علىٰ زوجِها، ألا يضربَها، ولم يُؤذَن في ضربِ الزوجةِ، إلا إذا خِيفَ نُشوزُها، وعصت زوجَها، وتعيَّنَ الضربُ وسيلةً لتأديبِها، بعد أن وُعِظت، فلم تستفدْ مِن الوعظِ، وهُجِرت فلم ينفعِ الهجرانُ، فإنَّ لزوجِها أن يضربَها، لكن يضرِبُها ضربَ مُؤَدِّبٍ مُنعِمٍ، لا ضربَ مُنتقِمٍ، ولا يجوزُ له أن يضربَ وجهَها مطلقًا، فضربُ الزوجةِ في غيرِ ما أُذِنَ فيه، وبغير ما أُذِنَ فيه ظلمٌ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ سَوْطًا ظُلْمًا، اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، وقال النبيُّ ﷺ في حقِّ الزوجةِ علىٰ زوجها: «وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ»[2] وقال تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[النساء: ٣٤]، قال المفسرون:

(١) رواه البخاري: «الأدب المفرد» (١٨٦)، والبزار (١٧/ ٩٥٣٥)، وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٤٦٧).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٤٤٦ و٤٤٧)، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (٩/ ٤١٧٥)، والحاكم (٢/ ٢٧٦٤)، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في «الإرواء» (٢٠٣٣).

إذا أطاعت المرأة زوجها؛ فلا سبيل له إلىٰ ضربها؛ ولا هجرانها، وقول الله تَعَالَىٰ في آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديدٌ للأزواج، إذا اعتدَوا علىٰ النساء، فإن العليَّ الكبيرَ هو وليُّهُنَّ، فينتقمُ ممن ظلمهن.

فيا أيُّها الزوجُ، إذا رأيتَ نفسَكَ قويًّا، إذا رأيتَ نفسَكَ قادرًا علىٰ ضربِ الزوجةِ، وأردتَ أن تضربَها، من غيرِ ما بأسٍ، من غيرِ ما إذنٍ مِن الله، فتَذكَّرْ أن وليها القادرُ علىٰ كل شيء، أنَّ وليها العليُّ الكبيرُ، فإياك أن تُغضبَ ربَّك يا عبدَالله، قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تكْرَهُونَه، فَإِنْ فَعَلْنَ؛ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[1]، وقال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ»، هذه القاعدةُ الشرعيةُ، «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ»، فجاء عمرُ إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ذُئِرن النساءُ علىٰ أزواجهن»، فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ فِي ضَرْبِهِنَّ»[2]، رخص في

---

(١) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٦)، والنسائي (٥/ ٩١٦٧/ الكبرىٰ)، وابن ماجه (١٩٨٥)، والطبراني (١/ ٢٧٠)، وابن حبان (٩/ ٤١٨٩)، والحاكم (٢/ ٢٧٦٥) وصحح إسناده، وانظر: «صحيح أبي داود» للألباني (٦/ ١٨٦٣).

ضربهن لماذا؟ لأنَّ النبيَّ ﷺ عندما نهىٰ عن ضربِ النساءِ، عندما نهىٰ عن ضربِ الزوجاتِ، كفَّ الرجالُ أيديَهم مطلقًا، فعصت بعضُ النساءِ أزواجَهنَّ، فرخَّصَ النبيُّ ﷺ في ضربهن، فطاف بآل محمد ﷺ نساءٌ كثيرٌ يَشكون أزواجَهنَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَقَدْ طافَ بآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»[1]، فليس من الخير، أيُّها الزوجُ، أن تضربَ زوجتَك في غير ما أذنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيه.

مِن حقِّ الزوجةِ علىٰ زوجِها، أن يتودَّدَ إليها باللسانِ والحالِ، ولو بالمبالغةِ في الكلامِ، وإطرائِها بما ليس فيها، أو بإخبارِها عن حبٍّ له في قلبه، هو أكبرُ من حبِّه الحقيقيِّ لها، وقد أرخص النبيُّ ﷺ في الكذبِ، في حديث الرجلِ امرأتَه، وحديثِ المرأةِ زوجَها، فلا بأسَ، أيُّها الأحبَّة، أن يكذبَ الرجلُ علىٰ زوجتِه، بما يحققُ السعادةَ في بيتِه، فيذكرَ لها مِن جمالِها، ما لا يراه فيها، ويذكرَ لها مِن حبِّه لها، ما لا يجدُه في قلبِه، وإذا

(١) رواه البخاري (٥٣٦٣).

طلبت منه شيئًا، يعجزُ عن المجيء به، وخاف إذا قال لها: إنه لا يستطيعُ جلبه، تتكدَّرُ الزوجةُ، وتنقلبُ الحياة جحيمًا، فإن له أن يقول لها: آتي به إن شاء الله، ثم إذا عاد قال: ما وجدته، أو قال: وجدته بمبلغٍ، لا أستطيعُ دفعَه الآن، هذا الكذبُ الذي هو مِن الخير، إذا كان يحققُ السعادةَ للأزواجِ.

الزوجُ الصالحُ أيُّها الأحبةُ، يتزيَّنُ لامرأته بما يليقُ للرجلِ، مِن طيبٍ، وحسنِ مظهرٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ترجمانُ القرآن: «إِنِي أَتَزَيَّنُ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي»، ومن تودُّدِه لامرأته، أن يشاركَها في خدمةِ بيتها، وقد كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهو نبيُّ الله، وهو رسولٌ يُوحىٰ إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَيْهَا»(١)، كان نبيُّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميلَ العشرة، دائمَ البِشْرِ، يُداعبُ أهلَه، ويتلطّفُ بهم، وكان يُسابقُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد زاد عمرُه عن ثلاثةٍ وخمسينَ عاما، فقد جاءَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة: «المصنف» (٥/ ٢٧٢)، وابن أبي حاتم: «التفسير» (٢/ ٢١٩٦)، والطبري (٤/ ٤٧٦٨)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥).

عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت مع رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ -وهي جاريةٌ- فقال لأصحابه: «تَقَدَّمُوا»، فتقدموا، ثم قال: «تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ»، «فسابقتُه فسبقتُه»، لا إله إلا الله، رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجاوزَ الخمسين سنةً، يقود قومًا مِن أصحابه، يسيرُ معهم، ومعه زوجتُه عائشةُ، ثم يقولُ لأصحابه: «تقدَّموا»، فيتقدمون، ثم يقولُ لامرأته: «تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ»، فيسابقُها وهو رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتسبقُه، وانظروا إلىٰ عشرةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تقولُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فسكتَ حتىٰ إذا حملتُ اللحمُ، وبَدِنتُ، ونسيتُ ما كان، خرجتُ معه في سفر، فقال لأصحابه: «تقدَّموا»، فتقدَّموا، ثم قال: «تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ»، فقلت: كيف أسابقُك؟ وأنا علىٰ هذه الحال، قال: «فَلَتَفْعَلِنَّ» فسابقته فسبقني، فجعلَ يضحكُ، وقال: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[1]، عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نسيتِ هذه الواقعةَ، لكن رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينسَ، وداعبَ امرأته، وتحبَّبَ إليها وسابقها، ويغلبُ

---

(١) رواه ابن حبان (١٠/ ٤٦٩١)، والنسائي (٥/ ٨٩٤٢-الكبرىٰ)، وأحمد (٦/ ٣٩)، والحميدي (١/ ١٢٨/ ٢٦١)، والطحاوي: «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣١).

علىٰ الظن، أن هذا كان في آخرِ حياتِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من حُسنِ عِشرةِ نبيِّنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت يومًا: «وَارَأْسَاهْ»، فقال رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ»[1]، قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُنتُ أَتَعَرَّقُ اللَّحمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأعطيه النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَمَهُ، فِي المَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ، فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ»[2]، قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَضَعُ رَأسَهُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ»[3]، وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبيتُ مع امرأتِهِ في الشِعارِ الواحِدِ، حتىٰ لو كانت حائضًا، فإذا أصابه شيءٌ مِن دمِها، غسل الموضعَ الذي أصابه[4]، كان رسولُ الله

(١) رواه البخاري (٥٦٦٦).

(٢) رواه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود -وهذا لفظه-، وغيرهما.

(٣) رواه البخاري (٢٩٧) و(٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠) -واللفظ له-.

(٤) أخرج أبو داود (٢٦٩)، والنسائي (٢٨٤)، وأحمد (٦/ ٤٥) وغيرهم، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ، وَإِنْ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسلُ مع زوجتِهِ، مِن إناءٍ واحدٍ[(١)].

هذه عشرةُ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولنا فيه أسوةٌ حسنةٌ، كأني ببعض الأزواج يقولون: لا وقتَ لدينا، وقد كبر سِنُّنا، وقد تقدم بنا العمرُ؛ فلا حاجةَ لنا في هذا، هذا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحملُ أعباءً، لا يحملُها ملايينُ الرجال، يحملُ همَّ الأمّة، يحملُ الرسالةَ، وقد بلغَ من العمرِ شيئًا كبيرًا، كان يُسابقُ امرأتَه، ويتحيّن الفرصةَ لهذا، ما أجملَ أيُّها الأحبَّةُ، أن يخرجَ الرجلُ بامرأته، إلىٰ مكانٍ؛ فيلعبَ معها، ويُسابقَها، ويُطيِّبَ خاطرَها.

مِن حقِّ الزوجةِ علىٰ زوجِها، ألَّا يَسُبَّها، وألَّا يشتمَها، وألَّا يُقبحَ هيئتَها، وأفعالَها، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقِّ المرأةِ علىٰ

أَصَابَ - تَعْنِي: ثَوْبَهُ- مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩).

(١) أخرج البخاري (٢٧٣) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»، وانظر: «صحيح مسلم» (٣٢١).

زوجها: «ولا يُقَبِّحْ»[1].

مِن حقِّ الزوجةِ علىٰ زوجِها ألا يهجُرَها، إلا إذا قامَ سببٌ يدعو إلىٰ هجرِها تأديبًا لها، وإذا أُبيحَ للرجلِ أن يهجُرَ زوجتَه، فلا يهجرُ بيتَها، وإنما يهجرُها في بيتِها، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقِّ المرأةِ علىٰ زوجِها: «وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ»[2].

مِن حقِّ الزوجةِ علىٰ زوجِها، ألا يُفشيَ سِرَّها، وألا يتحدَّثَ بما أغلقت عليه بابَها، لا سِيَمَا ما يتعلقُ بالمُباشرةِ، وقد قدَّمنا النصوصَ في هذا، في حَقِّ الزوجِ علىٰ زوجتِه.

مِن حقِّ الزوجةِ علىٰ زوجِها ألَّا يُبغضَها، وألَّا ينظرَ إلىٰ مساوئِها، بل ينظرُ إلىٰ محاسنِها، يُعَظِّمُ المحاسنَ، ويُصَغِّرُ المساوئَ، ويُحاول قدرَ

---

(١) رواه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (٩/ ٢٧٦٤)، والحاكم (٢/ ٢٧٦٤)، وأحمد (٤/ ٤٤٦، ٤٤٧)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، والألباني في «الإرواء» (٢٠٣٣).

(٢) انظر: التخريج السابق.

الإمكانِ ألا يرىٰ منها إلا خيرًا، قال النبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا يَفْرُكُ مُؤمِنٌ مُؤمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[1].

مِن حقِّ الزوجةِ علىٰ زوجِها، أن يأخُذَ منها ما تَيَسَّرَ، وأن يَرضىٰ مِنها بما تَيَسَّرَ، مراعاةً لطبيعتِها، وقد قال النبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ؛ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[2]، وقال صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَلَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»[3]، المرادُ مِن هذا الحديث أيُّها الأحبَّةُ أن يعلمَ الرجلُ طبيعةَ المرأةِ، وأن يرضىٰ منها بما تيسرَ، مراعاةً لطبيعتِها، وألا يُكَلِّفَها فوقَ ما تُطيقُ، وأن يتجاوزَ عن الهفواتِ؛ فإنها خُلِقَتْ مِن ضِلْعٍ.

(١) رواه مسلم (١٤٦٩).

(٢) راوه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

مِن حقِّ الزوجةِ على زوجِها، أن يكونَ معها على أحسنِ خُلُقٍ، وأن يكونَ خيرُه لها ظاهرًا، إنَّ بعضَ الرجال، مِن أحسنِ الناسِ أخلاقًا في الأسواقِ، ومِن أحسنِ الناسِ أخلاقًا مع الأصدقاءِ، ومِن أحسنِ الناسِ أخلاقًا مع الناسِ جميعًا، خيرُه ظاهرٌ، فإذا دخل بيتَه كان أسدًا كاسرًا، لا يُرىٰ منه خيرٌ، إنما هو غَضُوبٌ شَتُومٌ، لا يُسمَع له صوتٌ حَسَنٌ، ولا تُسْمَعُ منه كلمةٌ طيبةٌ، والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وخِيَارُكُمْ خِيارُكُمْ لِأَهْلِهِ»[1]، ليس الخيرَ فيك -يا عبدَالله- أن ترىٰ فيك مساعدةً لأصدقائك، ليس الخيرَ فيك -يا عبدَالله- أن ترىٰ فيك خيرًا للناس، ما لم يكن فيك خيرٌ لأهلِك، فإن كان فيك خيرٌ لأهلِك، وجمعتَ مع هذا الخيرَ للناس؛ فأبشرْ، فإنك علىٰ خيرٍ، يقولُ

(١) رواه بهذا التمام الترمذي (١١٦٢) -واللفظ له- وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٤٧٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام كما في «التقريب» (٦٢٢٨)، وقد صححه الألباني بطرقه وشواهده في «الصحيحة» (٢٨٤).

النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[1].

مِن حقِّ الزوجةِ علىٰ زوجِها، أن يكونَ سببًا في وِقايتِها مِن النار، بتعليمِها، وأمرِها بالمعروفِ، ونهيِها عن المنكرِ، والصبرِ علىٰ ذلك، وبمنعِها ممّا يكونُ سببًا لدخولِها النارَ، يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، ويقولُ ربُّنا سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه: ١٣٢].

مِن حقِّ الزوجةِ علىٰ زوجِها، أن يَغارَ عليها، أن ترىٰ مِن زوجِها، غَيْرةً عليها، لكنَّها غَيْرَةٌ عاقلةٌ، تأتي بالخيرِ، وتدفعُ الشرَّ، يَغارُ علىٰ زوجتِه، أن تكشفَ شيئًا مِن جسدِها، ويَغارُ عليها أن تَمُدَّ بصرَها إلىٰ الرجالِ الأجانبِ، وأن تخالطَ الرجالَ الأجانبَ، وأن تتكلمَ ، لغير حاجةٍ داعيةٍ، أما الغيرةُ بمعنىٰ الشكِّ والتَّتبُّعِ مِن غيرِ رِيبَةٍ، فهذهِ غَيْرَةٌ مُحَرَمَةٌ، بعضُ الرِّجالِ يرىٰ

---

(١) رواه الدارمي (٢/ ٢٢٦٠)، والترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٩/ ٤١٧٧)، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٥) و(١١٧٤).

أنه غيورٌ، فتجدُه يتَتَبَّعُ زوجتَه من غير رِيبةٍ، ويتشكَّكُ فيها مِن غيرِ رِيبَةٍ إن دخلَ بادرَ إلىٰ جهازِ الهاتِفِ، ينظرُ في أرقامِ الاتصالات، إن رنَّ الهاتفُ، جاء بجوارِها، يسمعُ مَن يحدِّثُها، يَتَتَبَّعُ الأمرَ، ويُفَتِّشُ الأمرَ، ويُشكِّكُ فيها، إن سمع لها كلامًا، قال ماذا تقصدين؟ وإن سمع لمزًا، مِن ناسٍ في الخارج، قال: إنهم يريدون امرأتَه، يشُكُّ في زوجتِهِ، ويقول: إنه غيورٌ، وهذا غَيرَةٌ مُحَرَّمَةٌ، يقولُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ»(١).

هذه أيُّها الإخوةُ، التوجيهاتُ الشرعيةُ، في بناءِ الأسرةِ، وأداءِ حقوقِ الزوجةِ، لو عَمِلَ بها الأزواجُ، ينعمُ الجميعُ بسعادةٍ عظيمةٍ.

ذكرتُ لكم أيُّها الإخوةُ شيئًا مِن حقوقِ الزوجينِ ولم أذكرْ لكم

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وابن حبان (١١/ ٤٧٦٢)، وأحمد (٥/ ٤٤٥و٤٤٦)، وغيرهم، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ ٢٣٨٨)، وقال محققو المسند: «حسن لغيره» (١٩/ ١٥٦).

إلا حديثًا، وقفتُ علىٰ إسنادِه، وراجعتُه، وراجعتُ كلامَ أهل العلمِ فيه، فوصلتُ مِن كلامِ أهلِ العلمِ، أنَّ الحديثَ صالحٌ للاحتجاجِ به، فما ذكرتُ حديثًا إلَّا، وهو في درجةِ الحسَن فما فوقَ، فهي أحاديثُ -بحمدِ اللهِ- ثابتةٌ صالحةٌ؛ لأن يُحتج بها، نستضيءُ بها؛ لأنَّها مِن كلامِ رسولِنا صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الزوجُ الصالحُ هذا شأنُه، أما الزوجُ غيرُ الصالحِ، فإنه يُطالِبُ بحقوقِهِ، ولا يعرفُ لزوجتِهِ حقًّا، سيِّءُ العشرةِ، سريعُ النُّفْرَةِ، إذا طلبت منه زوجتُه شيئًا تَأَفَّفَ ونفرَ، وإذا كررَّت الطلبَ عَبَسَ وكشَّرَ، وإذا ألحّت ضربَ وكسَّرَ، إذا دخل البيتَ، يكونُ بلباسٍ، لا زينةَ فيه، إذا خرجَ مِن بيته، تَزَيَّنَ وتَطَيَّبَ، وتَمَشَّطَ، ومَشِطَ لحيتَه، وَرَجَّلَ لحيتَه، فإذا عادَ إلىٰ بيتِهِ، كان كمَن يكونُ في مِهنتِه، ولا شكَّ أيُّها الإخوةُ، أنَّ هذا مِن أسبابِ وقوعِ النزاعِ، والطلاقِ، ووقوعِ الشقاقِ.

أيُّها الإخوةُ، أختمُ الكلامَ بضابطٍ عامٍ، مِن حقوقِ الزوجينِ، العشرةُ بينهما، بما جرت عادةُ الناسِ به، قال تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾

[النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال العلماءُ: المرادُ بالمعروفُ هنا، ما جرت به العادةُ، فما جرت العادةُ بالعشرةِ به؛ فإنه ينبغي أن يكونَ بين الزوجين، ومِن ذلك المشاورةُ بين الزوجينِ، واحترامُ الرأي، والتعاونُ علىٰ ما يجلبُ السعادةَ، والسرورَ، تُعاشرُ المرأةُ زوجَها، بأن تُشاورَهُ في أمورها، وأن تأخُذَ برأيه، وأن تحترمَه، وأن تحترمَ أهلَه، وأن تقومَ ببَيْتِهِ، وأن تتعاونَ معه، علىٰ ما يجلبُ السعادةَ، والسرورَ، ويُعاشرُ الرجلُ المرأةَ بأن يُشاوِرَها، ويأخذَ برأيها إذا كان صوابًا، وأن يُحسنَ إلىٰ أهلِها، وأن ترىٰ منه خيرًا، علىٰ ما جرت العادةُ به.



خَاتِمَةٌ

وأختمُ بنصيحةٍ، ينبغي أن تكونَ عندَ الأزواج جميعًا، ألا وهي أنَّ أعظمَ ما ينبغي أن يكونَ بين هو التعاونُ علىٰ بناءِ البيتِ علىٰ الدِّينِ، وأن يُعنىٰ كلُّ واحدٍ منهما بالدِّينِ والصلاحِ، وأن يُعينَ كلُّ واحدٍ الآخرَ علىٰ دينِه، وفي ذلك راحةُ بالٍ، وطمأنينةُ قلبٍ، وسكينةٌ في البيت، ما بعدها سكينةٌ، والذي نفسي بيده، ما حلَّت سكينةٌ في بيتِ زوجين، أعظمُ مِن سكينةٍ سببُها تعاونُ الزوجين، علىٰ طاعةِ ربِّ العالمين، يقولُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رحِمَ اللهُ رَجُلًا، قامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ فصلَّىٰ وأيقظَ امرأتَه فَصلَّتْ، فإنْ أبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، ورَحِمَ اللهُ امْرَأَةً، قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَصَلَّتْ، وَأَيقَظَتْ زَوجَهَا فَصَلَّىٰ، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ»[1]، إذا تعاونَ الزوجانِ علىٰ التديُّنِ، وأقاما ذكرَ اللهِ في بيتهما، فكان بيتُهما حيًّا حياةً طيِّبَةً

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن خزيمة (٢/ ١١٤٨)، وابن حبان (٦/ ٢٥٦٧)، والحاكم (١/ ١١٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ١١٨١).

مستقرةً، يقولُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذي يُذْكَرُ اللهُ فِيه، وَالَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيه، كَمَثَلِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»[1]، إذا وُجد الصلاحُ في البيتِ وُجدَتْ السعادةُ ولا بُدَّ، يقولُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَعَادَةٌ لِابنِ آدمَ ثَلاثٌ، وَشَقَاوَةٌ لِابنِ آدمَ ثَلَاثٌ، فَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ، الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، والمَرْكَبُ الصَّالِحُ، والْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وشَقَاوَةٌ لِابْنِ آدَمَ ثَلاثٌ: الْمَسْكَنُ السُّوءُ، والْمَرْأَةُ السُّوءُ، والْمَرْكَبُ السُّوءُ»[2]، فمِن سعادةِ ابنِ آدمَ، أن يكونَ بيتُه مبنيًّا علىٰ الصَّلاحِ، فاللهَ اللهَ معاشرَ الأزواجِ، تعاونوا مع نسائِكم علىٰ التديُّنِ، وأقيموا بيوتكم علىٰ التديُّنِ، -فوربِّ الكعبةِ- إنَّ ذلك لحقيقٌ أن تعيشوا حياةً طيبةً، ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، الحياةُ الطيبةُ، قد كَفَلَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ للذكرِ والأنثىٰ، إذا عمِلا بالصالحاتِ، وكان ذلك علىٰ الإيمانِ، فاللهَ اللهَ، عبادَ الله، تعاونوا

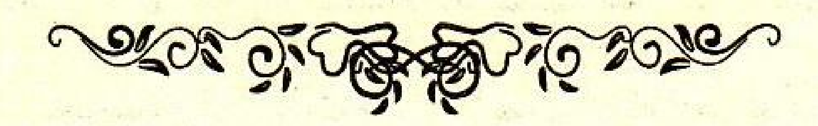
---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٧).

(٢) رواه ابن حبان (٩/ ٤٠٣٣)، والحاكم (٢/ ٢٦٤٠)، وأحمد (١/ ١٦٨)، والطيالسي (١/ ٢٠٧) وغيرهم، وصحح إسناده الحاكم، وصحح الحديث الذهبي، والألباني في «الصحيحة» (٢٨٢).

علىٰ البرِّ والتقوىٰ، ولا تعاونوا علىٰ الإثمِ والعدوانِ.

أسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بأسمائه الحسنىٰ، وصفاته العلىٰ، أن يرقِّقَ قلوبَنا جميعًا لطاعتِهِ، وأن يوفِّقَنا جميعًا لاتِّباعِ محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللهمَّ يا ربَّنا يا حيُّ يا قيُّومُ، يا كريمُ، نسألك أن توفِّقَ الأزواجَ، إلىٰ كُلِّ خيرٍ، اللهمَّ أنزِلِ السعادةَ في البيوت، اللهمَّ أنزِلِ السعادةَ في البيوت، اللهمَّ أنزِل السعادةَ في البيوتِ، اللهم اجعل المتزوجين خيرًا لأنفسِهم جميعًا يا ربَّ العالمين، اللهمَّ يا ربَّنا يا حيُّ يا قيُّومُ، نسألك أن توفقَنا إلىٰ حبِّ سنةِ محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن تُعلمَنا إيَّاها، وأن تُثبِّتَنا عليها إلىٰ أن نلقاك، يا ربَّ العالمين، واللهُ أعلمُ، وصلىٰ اللهُ علىٰ محمدٍ، وعلىٰ آله.





صدر للمؤلف



ISBN 9947987655
9 789947 987650



الميراث النبوي للنشر والتوزيع
الدار البيضاء - الجزائر العاصمة
الإدارة: 554250098 (00213)
المبيعات: 661409999 (00213) الفاكس: 21966847 (00213)
البريد الإلكتروني: Dar.mirath@gmail.com